وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الأربعاء
التاريخ :	٢٢-١-٢٠٢٥

القبس تنشر أبرز تفاصيل مشروع مرسوم تعديل قانون القضاء:

تكويت القضاء بنسبة 100% خلال 5 سنوات

- قبول خريجي كليات الحقوق فقط في وظيفة «وكيل نيابة».. واستبعاد خريجي «الشريعة»
- رفض المتقدمين للنيابة الذين سبق رد اعتبارهم بعد إدانتهم بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة
- تحديد مدة شغل المناصب القضائية العليا بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

مبارك حبيب وحمد السلامة

سلّم وزير العدل، ناصر السميط، مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم 23 لسنة 1990 ومذكرته الإيضاحية، إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار د.عادل بورسلي.
واشتمل المشروع على تعديلات عدة، وفي ما يلي أبرزها:

ناصر السميط

اقتصار المناصب القضائية على «الكويتي بصفة أصلية»

فقط وان يكون التعيين في وظيفة «وكيل نيابة ج» المؤهلة لوظيفة القضاء «كويتياً بصفة أصلية».

واشتمل المشروع على تكويت القضاء وعدم الاستعانة بالقضاة العرب لمدة خمس سنوات مقبلة، ليصبح القضاء الكويتي بعد خمس سنوات كويتياً بنسبة 100%، وقبول خريجي كليات الحقوق فقط واستبعاد خريجي «الشريعة».

ونص على رفض المتقدمين الذين سبق رد اعتبارهم بعد إدانتهم بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، وتحديد مدة شغل المناصب القضائية العليا بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

كما نص على ترسيخ مدونة السلوك القضائي كقانون ملزم يضبط سلوك أعضاء السلطة القضائية بدلاً من اعتبارها مدونة أخلاقية، وإدخال أعمال المستشارين تحت التفتيش القضائي لتقييم الكفاءة وتعزيز الأداء وحظر ظهور القضاة في وسائل الإعلام أو نشر معلومات تتعلق بوظيفتهم القضائية، ومنع القضاة من ممارسة أي نشاط سياسي.

الكوادر الشابة

جاء في مشروع المرسوم، تمكين الكوادر القضائية الشابة وتقليص الفترات الزمنية المطلوبة لترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتنظيم المحاكمات الإلكترونية، ووضع ضوابط لعلنية المحاكمات التي تُجرى إلكترونياً.

ونص على تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتقليص عدد أعضاء المجلس من 9 إلى 7 أعضاء وإلغاء عضوية أقدم عضوين في السلطة القضائية بالمجلس، وتعديل شروط التعيين للمناصب القضائية العليا.

وبشترط أن يكون المتقدم لمنصب رئيس محكمة التمييز أو المناصب المماثلة قاضياً بدرجة مستشار أول، بشرط شغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حتى يفتح المجال أمام القيادات الشابة لتولي المناصب العليا، وإتاحة ندب القضاة وأعضاء النيابة العامة لإداء أعمال قضائية أو قانونية، ومنها المنظمات الدولية المرموقة، بقرار من وزير العدل وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

«الدراسات العليا»

منح مشروع المرسوم القضاة وأعضاء النيابة العامة الحق في طلب إجازة لاستكمال الدراسات العليا شرط القبول في جامعة معتمدة، وقصر إقامة الدعاوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء على لجنة قضائية خاصة، بناء على طلب وزير العدل، وتأني القصور في القانون الحالي.

وجاء في مشروع المرسوم، إضافة حق النيابة العامة في الإشراف على أماكن الاحتجاز، إلى جانب إشرافها على السجون، وهو من المتطلبات الدولية على دولة الكويت.

رعاية القضاة

وفي ما يتعلق بالخدمات المقدمة للقضاة، نص على تأسيس صندوق لرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.

كما نص على توحيد المبادئ في محكمة التمييز، ومنح هيئة توحيد المبادئ صلاحية الفصل في الطعون مباشرة، أو إعادة الطعون للدائرة المعنية لتطبيق المبدأ المتفق عليه، بهدف توحيد الأحكام وتسريع إجراءات التقاضي.

اختصاصات النيابة

حدد مرسوم القانون اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها، حيث تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون.

وتتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي في ما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف في ما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية، ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

واستبدلت المادة 36 وكان النص السابق قبل الاستبدال «تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية».

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها، ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

مشروع المرسوم قيد الدراسة والتقييم

أكد مصدر مطلع لـ **القبس** أن مشروع مرسوم القانون الجديد لا يزال تحت الدراسة والتقييم وبانتظار رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وأكد المصدر أن وزير العدل سلم مسودة المشروع للمجلس الاعلى للقضاء، وينتظر الآراء والتعديلات عليه.

وبين المصدر أن هذا القانون سيلغي القانون القديم وسيحفظ الحقوق وسيحتوي على افضل المعايير والاجراءات غير المسبوقة.

- المنصب القضائي قاصر على «الكويتي بصفة أصلية»
- عدم الاستعانة بالقضاة العرب لمدة 5 سنوات
- ترسيخ مدونة السلوك القضائي كقانون ملزم يضبط سلوك أعضاء السلطة القضائية
- منح القضاة وأعضاء النيابة العامة الحق في طلب إجازة لاستكمال الدراسات العليا

أبرز التعديلات

01	إحلال الكوادر الوطنية وتكويت القضاء
02	تحديد 5 سنوات لإتمام التكويت التدريجي للقضاء
03	الاستغناء عن القضاة الأجانب خلال هذه المدة
04	اشتراط الجنسية الكويتية الأصلية في وظائف القضاء
05	قبول خريجي كليات الحقوق فقط، واستبعاد خريجي الشريعة
06	أربع سنوات مدة شغل المناصب القضائية العليا، قابلة للتجديد لمرة واحدة
07	توسيع نطاق التفتيش القضائي وتعزيز استقلال القضاة
08	حظر ظهور القضاة في وسائل الإعلام أو نشر معلومات تتعلق بوظيفتهم القضائية
09	منع القضاة من ممارسة أي نشاط سياسي
10	تمكين الكوادر القضائية الشابة

المذكرة الإيضاحية:

القضاء الكويتي رمز لسيادة الدولة وملاذ المظلومين

- الضرورة تتطلب إصدار قانون جديد يعيد ترتيب البيت القضائي
- بالقضاء يستقر نظام الحكم ويستتب الأمن وتزدهر الدولة

أكدت المذكرة الإيضاحية لمرسوم مشروع القانون أن القضاء الكويتي رمز لسيادة الدولة وملاذ المظلومين ومصد للمفوضي، واستقلاله ركيزة أساسية للعدالة، فهو حامل أمانة العدل منذ فجر التاريخ، فديم قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجتها إلى الأمن والطمأنينة وإلى حسم ما يثور من نزاعات بين الأفراد.

وأوضحت أنه بالقضاء يستقر نظام الحكم ويستتب الأمن وتزدهر الدولة وإذا كان الشرط الحتمي لتأمين هذا الدور أن يكون للقضاء قانونه الخاص الذي يرتب شؤونه، فإنه لا غنى عن التذكير أن قانون تنظيم القضاء الأول الصادر بمقتضى المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 قد أعيد النظر فيه بالكامل بعد مرور نحو ثلاثين سنة ثم ألغي بموجب المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990، الذي أعاد تنظيم القضاء بما يتلاءم والظروف التي كانت سائدة وقتذاك. غير أن ذلك المرسوم لم تنقطع عنه التعديلات التشريعية، حرصاً على أن لا تجمد قواعده، فكان متطلباً إعادة النظر فيها حتى ينهض القضاء بدوره الأمثل والأكمل.

الخطاب السامي

ومع موجة الإصلاح الشامل في البلاد التي انطلقت من الخطاب السامي لسمو أمير البلاد في يوم 10 / 5 / 2024، وما تضمنته كلماته الوضاءة من أن مرفق العدالة هو ملاذ الناس لصون حقوقهم وحرياتهم، لينبغي متسعاً للنور وحامياً للحقوق وراعياً للحريات، وبأن القضاء هو أحد دعائم الدولة وأن الظواهر السلبية لن تبقى وسوف يعاد النظر فيها، وفقاً لخطوات مدروسة مأنية ينهض بها رجال ثقات من أهل الكويت، وبأن القضاء قادر على تطوير نفسه على يد رجاله المخلصين.

ولما كانت تلك التوجيهات السامية حملت رايةَ الإصلاح في المنظومة القضائية، فكان لابد أن تلقي بضلالها على المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990، فكان لتحقيق هذه الغايات الغضلى ظهور الحاجة إلى قانون جديد يعيد ترتيب البيت القضائي ويقوي بناء الضعف فيه ويعالج أكثر تطوراً تواكب المستجدات التي طرأت على النظم القضائية المقارنة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-١-٢٢	٣	١٨٢١٩

الجريدة
aljarida
محليات
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department
local@aljarida.com

تكويت القضاء ومحاكمات إلكترونية

يرقى القضاة على أساس الأقدمية والأهلية ودرجات تقارير الكفاية

وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا ينقل من هم بدرجة مستشار أول وستشار من أعضاء محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم، وبذلك تكون قد استبدلت المادة (23). حيث كان النص السابق قبل الاستبدال: «القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم».

ونصت المادة 24 على أن «يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها). ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه، ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه، ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل. ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشاري التمييز، يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص. ولا يتكرر أداء يمين القضاة عند الترقية أو إعادة النقل إلى القضاء (وهذه الفقرة الأخيرة هي ما تم إضافته لنص المادة)».

لوزير العدل أن يعرض على «الأعلى للقضاء» أمر المستشارين ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسط

وسمح المشروع الجديد، لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته. كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة للسلوك القضائي. وتُعتبر الإلتزام بها من واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو إضافة إليه، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. كما يجوز ندب أو إعارة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية داخل دولة الكويت أو خارجها، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يحتفظ العضو بوظيفته وأقدميته. وتُحتسب هذه المدة ضمن سنوات الخدمة. ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل.

وتمت إضافة نص عضو النيابة العامة للمادة 26، التي تنص بالشروع الجديد على «لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً، ولو بغير أجر. ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة».

كما يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة الاشتغال بالعمل السياسي بكل صوره وأشكاله، وإبداء الآراء السياسية. كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة، بحظر عليهم كذلك نشر كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

ومع التأكيد على أنه لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات، تمت إضافة عبارة «لا يُعد إفشاء السر لمداولة النص في الحكم على صدوره بأغلبية الآراء مع موجز لرأي الأقلية» إلى نص المادة 28.

ووفق المادة 30 تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من أعضاء لا تقل درجتهم عن مستشار.

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين، ورؤساء النيابة العامة، ووكلائها، وتؤلف من رئيس بدرجة نائب عام مساعد، وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون وفق المادة 31 تقرير الكفاءة في تقرير التفتيش بإحدى الدرجات الآتية: «كفء/ فوق المتوسط/ متوسط/ أقل من متوسط». ويجرى التفتيش مرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة متوسط إعادة التفتيش عليه لمرة ثانية بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء.

أما وكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من النيابة العامة، فيكون التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب أن يُحاط المعني بالتفتيش علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش، وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء. ويكون قرار المجلس بشأن تقرير الكفاية نهائياً.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

ولوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر المستشارين ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة، ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسط.

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، دون إخلال بحكم المادة 76 من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، ونزول وإبلاغه من تاريخ ذلك الإبلاغ.

ونصت إضافة للمشروع الجديد «يجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء منح القاضي وعضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العليا، بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث في الجهة المختصة. ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل. ويصدر بضوابط الإجازة الدراسية قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

تأديب القضاة من اختصاص لجنة خماسية

استبدل نص المادة 40، حيث نصّت بالمشروع الجديد على «تأديب القضاة يجمع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من خمسة من المستشارين الأوائل، ثلاثة من أعضاء محكمة التمييز، واثنان من أعضاء محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم».

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.

وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

ويوجب المادة 42 تُقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي، بناءً على طلب وزير العدل، أو بناءً على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، أو النائب العام وفق الأحوال. كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناءً على شكوى تقدم بذلك. ويُحال على مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من ينتدبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.

وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

ولا تُقام الدعوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة إلا من لجنة قضائية خاصة بناءً على طلب من وزير العدل.

وتشكل اللجنة من ثلاثة مستشارين أوائل تختارهم الجمعية العامة لمحكمة التمييز سنوياً، ومثلهم بصفة احتياطية، إضافة لعملهم. وتعقد جلسات اللجنة في مقر محكمة التمييز وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

وتبحث اللجنة بصفة سرية جدية ما تأثير من وقائع، فإن تبيّن لها عدم جديتها أمرت بحفظ الأوراق، وإلا مضت في التحقيق. وتتولى في هذه الحالة كل الإجراءات المنوطة برئيس إدارة التفتيش القضائي.

وتسحب المشروع بقانون على مستجدت، بإعفاء نشاط الصندوق الاجتماعي للقضاة والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة اطلعت على تعديل قانون «المرافعات»: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها

اسامة ابو السعود

اطلع مجلس الوزراء على تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جاء فيها ما يلي:

تبسيط إجراءات الطعن بالسماح بإيداع صحيفة الطعن بسهولة وتعديل كفالة الطعن لتتناسب مع قيمة القضايا، وإلغاء إلزامية ضم ملفات الدرجتين الأولى والثانية، لتخفيف العبء الإجرائي، وكذلك تنظيم العمل بغرفة المشورة عبر السماح برفض الطعون غير الجدية مباشرة في غرفة المشورة لتقليل الوقت المستغرق في الفصل.

وفيما يلي مشروع المرسوم بالقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (128، 152 فقرة أولى، 153، 154 بفقراتها الأولى والرابعة والخامسة، 155) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (128): لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية او المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، فيجوز الطعن عليها استثناء وبصورة مباشرة أمام محكمة التمييز وينظر الطعن بغرفة مشورة، ولنيابة التمييز إبداء رأيها شفويا أو بأسباب مختصرة، وتفصل المحكمة بالطعن بأسباب موجزة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

مادة (152 فقرة أولى): للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (ثلاثين ألف دينار) أو كانت غير مقدرة القيمة في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب ـ إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (153): ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوما.

ويرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقعها أحد المحامين، وتشتمل الصحيفة ـ علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله ـ على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

ويجب على الطاعن أن يودع ـ عند تقديم الطعن ـ على سبيل الكفالة 250 دينارا إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، و500 دينار إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

ويجب على الطاعن كذلك ان يودع ادارة الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لإدارة الكتاب، كما يجب عليه ان يودع في الوقت ذاته:

أ ـ صورة رسمية او الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه، وأخرى رسمية من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه في اسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن.

ب ـ المستندات التي تؤيد الطعن، وعلى إدارة كتاب المحكمة أن تسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات او الأوراق مذيلة بعبارة «صورة لتقديمها الى محكمة التمييز»، ويجوز لمحكمة التمييز ان تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، واذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم، فيجب على ادارة كتابها ارسال جميع اوراق الطعن الى محكمة التمييز في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

وإذا بدا للطاعن ان هناك وجها لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا يجب عليه ان يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام او شفاهة في الجلسة، وعلى الطاعن ان يعلن خصمه بالجلسة وبصحيفة الطعن، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كان لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعا إلى فعل الطاعن، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن امامها في ميعاد لا يجاوز 6 أشهر وإحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

مادة 154 فقرة أولى: تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك، وتسلم اصل الصحيفة وصورها ـ ان وجدت ـ الى قسم الاعلانات بالمحكمة في اليوم التالي على الأكثر لإعلانها ورد الأصل.

فقرة رابعة: وعليها عرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت المحكمة انه غير مقبول لعيب في الشكل او البطلان في إجراءاته او لإقامته على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها وفيه ما يكفي للرد على تلك الاسباب ولا وجه للعدول عنه، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة مرافعة لنظر الطعن.

فقرة خامسة: وعلى نيابة التمييز ان تودع مذكرة برأيها في اسباب الطعن خلال 60 يوما، او ان تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن ان كان ذلك كافيا، وتعيده الى ادارة الكتاب.

مادة 155: تخطر إدارة الكتاب بالمحكمة الخصوم بعد إيداع مذكرة النيابة بالجلسة المحددة لنظر الطعن، وتفصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، ما لم تر المحكمة ضرورة لذلك، فلها حينئذ سماع أقوال الخصوم، ويجوز لها استثناء أن تصرح لهم ولنيابة التمييز بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت وجها لذلك، وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بالقانون وينشر في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-١-٢٠٢٥	٢	١٧٢٩٢

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس لضابط سابق متهم بالسطو على صرافة

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار متعب العارضي بحبس ضابط سابق في وزارة الداخلية 15 سنة مع الشغل والنفاذ، لاتهامه بجريمة سطو ومحاولة سرقة محل صرافة في الفنطاس.

واتُّهم الضابط السابق بسرقة مركبة أجرة واقتحام محل صيرفة في الفنطاس وحيازة واستخدام سلاح بوجه الموظف ولم يستطع السرقة بسبب تعطل سلاحه.

وخلال جلسات المحاكمة طلب محامي المتهم إحالة موكله إلى الطب النفسي، إلا أنه تبيّن مسؤوليّة المتهم عن تصرفاته وخلصت المحكمة إلى إدانته بالحبس 15 سنة مع الشغل والنفاذ عن جميع الاتهامات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-١-٢٠٢٥	٢١	١٦٢٨٩

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

10 سنوات لسوري انتحل صفة موظف

قضت محكمة التمييز بحبس مقيم سوري عشر سنوات، وتغريمه 20 ألف دينار لانتحاله صفة موظف في إدارة حماية المستهلك، استولى على 15 ألف دينار من رصيد مواطنة.

وكانت النيابة العامة قد اسندت الى المتهم تهمة اختراق موقع يتبع جهة حكومية، وانتحال صفة موظف رسمي، وتتلخص تفاصيل الواقعة ان المتهم أقدم على اختراق الموقع، وانتحل صفة القيمين على حماية المستهلك، وراسل مواطنة عبر تطبيق التواصل الاجتماعي "واتس آب"، زاعما أنه يمثل وزارة التجارة، وقد استولى على 15 الف دينار من حسابها البنكي.

من جهة أخرى، قضت محكمة الاستئناف بالامتناع عن عقاب أردني بتهمة حرق مقهى مشهور في " منطقة الرميثية" نصرة لفلسطين.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه وضع النار عمداً في المنقولات المبينة للمقهى، وحضر المتهم أمام المحكمة، وتمت مواجهته بالاتهام المسند اليه، وانكر جملة وتفصيلا الاتهام، وحضر دفاعه مطالبا باستخدام الرأفة معه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٢-١-٢٠٢٥	١٦	١٩٧٧٠

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/2/17 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/176 بيوع/1
المرفوعة من: شركة بوبيان للتامين التكافلي ش م ك.
ضد:
1 - محمد حسين علي الصايغ.
2 - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته.
3 - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

أوصاف العقار:
(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 12885/2011 الكائن بمنطقة مدينة صباح الأحمد البحرية - قسيمة رقم 3286 - قطعة رقم A3 - مخطط م/ 37500 ومساحته 480م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 348300 د.ك (ثلاثمائة وثمانية واربعون الف وثلاثمائة دينار كويتي).

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قطعة رقم (3) الموصوف بالوثيقة رقم 12885 بالمخطط رقم / A3/27500 بالقسيمة رقم 3286 وتمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بطن وظهر ويحده من جهتين جيران، ومقابله شارع فوازي لطريق 287 ومن الخلف ممر مائي (خور).
العقار مكون من ارضي + أول + ثاني + سطح والتكسية الخارجية سيجما لون بيج واحمر، وللعقار مدخلان من الشارع ومدخل من الخلف.
يوجد في كل طابق بلكونة مطلة على الخور، والتشطيبات بالعقار حديثة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المحاشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-١-٢٢	٤	٥٨٤٩

الوفيـــات

الوفيات

- **سامي منصور سالم الأذينة**، (60 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء بالمقبرة: 99987680، النساء سلوى، ق8، ش6، م29.
- **السيدة حسين أحمد بكر**، أرملة عطية غلوم الباطني، (68 عاماً)، شيعت، الرجال العزاء بالمقبرة، ت: 96955336–97860793، النساء السالمية، ق12، ش1، ج6، م7، ت: 99834199–94445900.
- **حسين بشيت حسين الشمري**، (52 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 99373862–99649330، النساء لا يوجد.
- **فضيلة جاسم عباس كرم**، (80 عاماً)، شيعت، الرجال: مسجد الوزان، ت: 99830077–99500607، النساء: صباح السالم، ق13، الشارع الثاني، م24، ت: 99122997.
- **الحسن محمد سيد جاسم القلاف**، (8 أعوام)، الرجال: العزاء بالمقبرة، ت: 99448998–99498867، النساء لا يوجد.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»